وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى ولا يأتي في ما تقرر تصريحهم
في سنة الاحرام والطواف بانه لابد من التعيين لان معناه
انه لابد منه في حصول الثواب اما بالنسبة لاسقاط الطلب
فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها ويكفي
في النافلة الموقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين
بالرفع لتتميز عن غيرها ويحصل التعيين بالاضافة كسنة
الظهر قبلية او بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء
اخر القبلية الى ما بعد الفرض ام لا ومثلها في ذلك سنة
المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية بخلاف سنة
الصبح والعصر او سنة عيد الفطر او سنة عيد الاضحى
ولا يكفي سنة العيد فقط وكذا لابد ان يعين سنة
كسوف الشمس او خسوف القمر وينوي بما قبل الجمعة وبعدها
سنتها ويكفيه في الفرض ولو كفاية او منذورا نية
الفعل كامر والتعيين صبحا او غيرها ولا يكفي نية
فرض الوقت ونية الفرضية ليتميز عن النفل والمعادة
ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى
ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر
اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية للبالغ
على ما صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية
وصلوته لا تقع فرضا انتهى لكن الاوجه كما في الروضة
واصلها من انه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض

او حقيقته في الاصل لا في حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد ذلك
انه لابد من القيام في صلوته وان كانت نفلا ويجب ذكر
عدد الركعات لتتميز عن غيرها فان عينه واخطأ فيه عمدا
بطلت لانه نوى غير الواقع والاضافة الى الله تعالى
ليتحقق معنى الاخلاص وخرج مجامع الخلاف ويصح عطف
هذا على ذكر وعلى عدد وذكر الاداء والقضاء ولو في
النفل لتتميز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخر عند
بغيم ونحوه لان كلا منهما يأتي بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع
علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه وسن
ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا ويجب
قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل
او التعيين او الفرضية او القصر في حق المسافر او الامامة
او المأمومية في الجمعة بالتكبيرة التي للاحرام وذلك بان يستحضر
في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده
هذا مقارنا للاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير
ولا يكفي توزيعه عليه بان يبتدئه مع ابتدائه وينهيه مع
انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو اول
افعال الصلوة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن
الرفعة والسبكي تبعا للغزالي وامامه انه تكفي المقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلوة الثاني
من الاركان ان يقول الله اكبر في القيام او بدله لما مر من امره

Copyright © King Saud University